

سنن البيهقي الكبرى

19603 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي C من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة